عرق الدابة او سرجها ونحوه والاظهر ان الماشي يتم ركوعه
وسجوده وجلوسه بين سجدتيه ويستقبل فيهما وفي
احرامه وجوبا لسهولته عليه بلبثه لا في سلامه ولا يمشي
اي لا يجوز له ذلك الا في قيامه وتشهده لطولهما ولو
صلى فرضا عينيا او غيره على دابته واستقبل واتم ركوعه
وسجوده وغيرهما وهي واقفة جاز وان لم تكن معقولة
لاستقراره في نفسه او سايرة فلا يجوز اذ تسييرها منسوب
له ويجوز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه وجاز
فرض على دابة سايرة لخوف انقطاع عن رفقة ونحوه و
بعيد ولو صلى على سرير محمول رجال سايرين به صح
ومن صلى في الكعبة ولو فرضا واستقبل جدارها او بابها
مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع بذراع
الادمي تقريبا او سطحها مستقبلا من بنايها او ترابها
والعصي المثبتة ما سبق اي ثلثي ذراع تقريبا او وقف في حفرة
او في طرفه واستقبل الطرف الاخر وهو مرتفع كما ذكر جاز
ما صلا اليه لانه صلى الله عليه وسلم في الكعبة ركعتين
ولو كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع لم تصح صلاته اليه اذ
هو سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد قال صلى الله عليه وسلم
انها كموخر الرجل وهي ثلثا ذراع تقريبا ولو انهدمت
الكعبة والعياذ بالله فصلى اليها خارجها جاز او فيها
فكالسطح ومن امكنه علم القبلة ولا حايل بينه وبينها
كان كان بالمسجد او على جبل ابي قبيس او سطح وشك

فيها

فيها لخوف ظلمة حرم عليه التقليد اي الاخذ بقول مجتهد بان
يعمل به فيها والاجتهاد اي العمل به فيها لسهولة علمها في ذلك
وكذا العمل بقول المخبر عن علم ولو حال بينه وبينها جبل او بنا
فله الاجتهاد لمشقة تكليف المعاينة بالصعود او دخول
المسجد مثلا لكن نعم هنا بقول المخبر عن علم مقدما على
الاجتهاد ومحل جوازه في البناء ان لا يحتسبه بلا حاجة والا
فليس له الاجتهاد لتفريطه والا اي وان لم يمكنه علم القبلة
اخذ بقول ثقة ولو رقيقا وانثى يخبر عن علم لا الفا
سق والمميز وليس له اجتهاد مع وجوده ووجب عليه
الاجتهاد فان ضاق الوقت صلى كيف كان واعاد وجوبا
وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر
طارقوه فان فقد الثقة المذكور وامكن الاجتهاد بان
عرف ادلة القبلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها
عليها حرم التقليد وان تحير المجتهد لنحو غيم او تعارض
ادلة لم يقلد في الاظهر وان ضاق الوقت لجواز زوال التحير
قريبا وصلى كيف كان لحرمة الوقت ويقضي اي يعيد
وجوبا ويجب تجديد التقليد والاجتهاد لكل صلاة اي
فريضة تحضر على الصحيح ان لم يفارق محله الاول اذ
لا وثوق ببقا الظن بالاول فان كان المجتهد ذاكرا للدليل
الاول لم يجب اعادة الاجتهاد جزما كالمجتهد في الحادثة
لا يعيد لوقوعها مرة اخرى ان ذكر الدليل الاول ومن عجز
عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى لانه يرى وبصير لحس